الدرس 37 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة. قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن علي فقال حدثنا داوود -00:00:00

وبهند قال حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عبثة بن ابي سفيان عن ام حبيبة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال اخبره - <u>00:00:20</u>

خالد حدثنا ابو مسند قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد المعنى عن عبد الله ابن شقيق انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:00:40</u>

من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي الناس المغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن - <u>00:00:54</u>

فان الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا. فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو وقال واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر - <u>00:01:14</u>

عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر وركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف في - 00:01:34 صلي ركعتين قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان - 00:01:54

لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة. باب ركعتي الفجر قال حدثنا مسدد. قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من -00:02:04

اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح باب تخفيفهما. قال حدثنا احمد ابن ابي شعيب الحراني وقال حدثنا زهير بن معاوية. قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى انى لا - 00:02:23

هل ترى فيما بام القرآن؟ قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - <u>00:02:43</u>

النبي صلى الله عليه وسلم فرى في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. قال حديثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو المغيرة وقال حدثنا عبد الله ابن العلاء قال حدثني ابو زيادة عبيد الله ابن زيادة الكندي عن بلال رضي الله عنه انه حدثه انه اتى

رسول الله - 00:02:53

صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جد قال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:03:13</u>

فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدة وانه عليه بالخروج فقال اني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدة قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعت -00:03:32

واحسنتما واجملتهما. قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد قال حدثنا عبدالرحمن يعني ابن اسحاق المدني. عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا وعدثنا - <u>00:03:52</u>

عثمان بن حكيم قال اخبرني سعيد ابن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرة بي امنا بالله واشهد -

00:04:12

لان مسلمون قال حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى - 00:04:32

وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين. او قال انا اوصلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردى باب الاضطجاع بعدها قال حدثنا مسدد وابكام عبيد الله ابن عمر ابن ميسرة - <u>00:04:52</u>

قالوا حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح - <u>00:05:12</u>

فليضطجع على يمينه فقال له مروان ابن الحكم اما يجزئ احدنا احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه. قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه. قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول؟ قال لا. ولكنه اجترأ وجبنا - 00:05:22

قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا؟ قال حدثنا يحيى ابن حكيم قال حدثنا بشر ابن عمر قال حدثنا ما لك بن انس عن سالم ابي النظر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل - <u>00:05:42</u>

نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن من حدثه ابن ابي عتاب - 00:06:02 او غيره عن ابي سلمة انه قال قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني قال حدثنا عباس العنبري زياد ابن يحيى قال حدثنا سهل ابن حماد عن ابي مكين قال -

00:06:22

كان ابو الفضل رجل من الانصار عن مسلم ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه - <u>00:06:42</u>

بالصلاة او حركه برجليه قال زياد قال حدثنا ابو الفضيل باب اذا ادرك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابو داوود رحمه الله تعالى باب تفريع ابواب التطوع وركعات - 00:06:56

التطوع وما يتطوع به المسلم من صلاة يتقرب بها لله عز وجل. فتنقسم الى قسمين نوافل او سنن مقيدة وسنن مطلقة وبينما هو

```
يتكرر في اليوم ومنها ما هو غير متكرر - <u>00:07:15</u>
```

اما التنفل المقيد والذي يتكرر اليوم فهو رواتب كالسنن الراتبة كالسنن الراتبة فهذه تتكرر كل يوم خمس مرات او اربع مرات قبل الفجر وبعد وقبل الظهر وبعده وقبل الماء وبعد المغرب وبعد العشاء - <u>00:07:38</u>

وكذلك ايضا من التنفل المطلق الضحى وقيام الليل واما من السنن ومن السنن ايضا تتكرر الوتر اذا هو لا يتكلم عن النوافل التي يتطوع بها المسلم وهى اما ان يكون متكررا يفعله المسلم كل يوم كالوتر. الراتبة - <u>00:08:04</u>

واما ان يكون من التنفل المطلق الذي لا يتقيد بوقت ولا بزمان قال هنا حدنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علي حدث داود بن ابي هند حداد ابن سالم عن عمرو ابن اوس عن عبسة - <u>00:08:30</u>

عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشر ركعة تطوعاً بني له بهن بيت في الجنة. هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح ايضا في هذا الاسناد من حيث عن حبيبة - <u>00:08:46</u>

وهو يدل على فضل من صلى في اليوم ثنتي عشر ركعة وهذا من التنفل المطلق من التنفل المطلق ويمكن حمله على الرواتب يمكن حمله على الرواتب لكن لو صلى الانسان في الضحى ثنتا عشر ركعة - <u>00:08:59</u>

تطوعا دون الفريضة بني له بيت في الجنة ولو صلاها بعد الظهر متتابعة بني له بيت في الجنة ولو قسمها على يومه بني له بيت في الجنة ولكن لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم على على الصلوات الخمس او على على سنن راتبة وان - <u>00:09:17</u> قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشر ركعة تطوعا بنى بني له بهن بيت في الجنة وهذا يدل على سعة فضل الله عز وجل وليس فى هذا الحديث انه يحافظ عليها طوال عمره - <u>00:09:44</u>

بل بمجرد ان تصلي في اليوم اثنتا عشر ركعة يبني الله عز وجل لك بيتا. فان صليت والغد ثنتعش ركعة بنى الله لك بيتا. فبمحافظة على هذه الصلاة كل يوم يبنى لك فى كل يوم - <u>00:10:01</u>

بيتا لك في الجنة ولذا من حافظ على هذه الصلوات طوال عمره كان من البيوت بعدد ايامه التي صلى فيها. فمن الناس من يأتي بيت ومن الناس من يأتى بمئة الف بيت على حسب - <u>00:10:15</u>

محافظتي على هذه على هذه الصلوات باليوم بدنا نصلي انت اعشبني الله بيتا في الجنة. لا يشترط المحافظة لان هناك من يقول لا بد ان يحافظ عليهن حتى يبدى له بيت بلغوا بمجرد ان تصليها في يوم يبنى لك بيت. ولا يلزم ايضا تكون هي الرواتب. بل لو لو صلاها - <u>00:10:31</u>

جمعها في وقت واحد بني له بيت ثم قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا الشيخ اخبرنا الخادحة وحدة مسدح ابن يزيد حتى خالد عن عبد الله ابن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:10:55</u>

من التطوع فقال كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين. وكان يصلي بالناس فى المغرب ثم يرجع الى بيته فيصلى ركعتين - <u>00:11:12</u>

وكان يصلي بهم العشاء في بيت فيصلي ركعتين وكان يصلي الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسوى واذا قرأ وهو قاعد ركعة وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين - <u>00:11:25</u>

ثم يا اخي يصلي بالناس. في هذا الحديث انه كان يصلي تنتهي عشر ركعة ست مع الظهر وركعتان وكذا يصلي ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. ست وست اثنى عشر ركعة - <u>00:11:39</u>

فهذا الذي كان يصليه من الرواتب وثبت في حديث ابن عمر انه يصلي عشر ركعات. اذا الرواتب جاءت في حديث عائشة عشر في حديث عائشة اثنى عشر وفى حديث ابن عمر - <u>00:11:56</u>

عشر ركعات ولا تعارض بينهما فالاصح من جهة الاصحية حديث ابن عمر الذين كان يصلي عشر ركعات راتبة يحافظ عليها دائما وفي حديث عائشة انه كان يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها - <u>00:12:09</u>

فيحمل هنا انه كان احيا يصلي ركعتين قبل الظهر واحيا يصلي اربع فاقل ما يصلي وسلم قبل الظهر ركعتين واكثر ما يصلي قبل

الظهر اربع ركعات ولا شك ان الاكمل ان يصلي اربعا. وقد جاء في حديث منتشر عن رأي محمد منتشر عن ابيه عن عائشة -00:12:26

ان الفكار يصلي قبل الظهر اربعة وبعدها اربعة في البخاري. اذا هذا الحديث مسلم واول واول الحديث عند البخاري كان يصلي قبل الظهر اربعة وبعدها ركعتين. اما بعد المغرب ركعتين فهذا محل اتفاق. وكذا بعد العشاء ركعتين هذا محل اتفاق - <u>00:12:45</u> وكذا قبل الفجر ركعتين هذا محل اتفاق. انما الخلاف في الركعتين الزائدتين قبل صلاة الظهر. هذا في الرواتب. وعلى هذا نقول اه الافضل فليصلى اثنتا عشر ركعة وان صلى عشرا - <u>00:13:05</u>

كان ايضا ممن اتى بالرواتب المتأكدة. هناك من يقول صلي خمسة عشر ركعة هناك ويقول يصلي سبعة عشر ركعة لانه يزيد يزيد بعد الظهر اربعة ويزيد ايضا بعد العشاء اربعة - <u>00:13:20</u>

ويزيد بعضهم صلاة قبل صلاة المغرب ركعتين وقبل صلاة العصر اربع ركعات وقد جاء في هذا احاديث. حديث عائشة هذا حديث صحيح رواه مسلم ثم روى مالك عن نافع عن ابن عمر - <u>00:13:36</u>

انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها ركعتين في البيت وبعد وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ولم يذكر فيها الحيث انه صلى ركعتي الفجر وقد جاء في الصحيح وقال واخبرتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين فى بيته - <u>00:13:53</u>

ثم روى شعبة عنتش عن ابيه عن عائشة انه كان لا يدعق اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة. هذا ايضا في البخاري. حديث البخارى والذى قبله فى الصحيح يحيد - <u>00:14:14</u>

قال باب ركعتي الفجر وهي من اخر سنن الرواتب. سنن الرواتب اكدها راتبة الفجر اكدها راتبة الفجر وهي التي فهي التي لم يكن سيتركها لا فى حظر ولا فى سفر - <u>00:14:25</u>

ثم بعد ذلك الوتر راتبة الفجر والوتر هي من اكل النوافل التي يحافظ عليها وهي من السنن المؤكدة التي يتأكد في حق المسلم ان يحاول دائما. قال حدث مسدد يحيى عن ابن جريد عن عطاء عن عبيد ابن عبيد عن عائشة - <u>00:14:39</u>

قالت النبي صلى الله عليه وسلم لما يكن لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح وهذا حديث البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها - <u>00:14:58</u>

وهو يدل على شدة تعاهده صلى الله عليه وسلم لراتبة الفجر وايضا لصلاة الوتر لصلاة الوتر ثم روى من حديث عائشة ايضا قال شعيب الحراني زهير بن معاوية بن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن العمرة - <u>00:15:11</u>

عن عائشة قالت كان يخفف الركعتين قبل صلاة العيد الفجر حتى اني لا اقول هل قرأ فيهما بام القرآن؟ وهذه في الصحيحين بل كان يخفف هاتين الركعتين ومعنى تخفيفهما انه لا يطيل القراءة فيهما - <u>00:15:28</u>

ولا يطيل ايضا اركانهما. بمعنى انه يخفف الاركان ويخفف القراءة صلى الله عليه وسلم. فكأنه وقد جاء في الصحيح لو كان كأن الاذان في اذنيه بمعنى كان الاقامة في اذنيه من شدة من شدة تعجله بها صلى الله عليه وسلم وهذا هو السنة في ركعة الفجر - 00:15:44 ان تخفف ثم قال حدث يحيى ابن معين احدى مروان بن معاوية يزيدنا عن ابي حازم عن ابي هريرة الذي كان يقرأ الفجر قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد - 00:16:03

وقع خلاف بين العلم في مسألة هل يكتفى بالفاتحة في ركعة الفجر؟ فذهب مالك في رواية في في مالك رحمه تعالى انه في راتبة الفجر يكتفى فقط بالفاتحة. ولا يزاد - <u>00:16:13</u>

ولا يزال وهذا ليس بصحيح بل نقول قول عائشة هل قرأ انه من شدة من شدة تخفيفه وقد ثبت عن عائشة انها قالت كان يقرأ فيها الكافرون بقل هو الله احد قل هو الله احد قل هو الله احد في صحيح مسلم - 00:16:27

وهو الذي سيأتي معنا من حديث ابي هريرة حيث يزيد كيسان عن ابي حازم ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم طرف من

الفجر قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد. وقد ثبت قراءتها - <u>00:16:48</u>

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في راتبة الفجر بهاتين السورتين وهذا من السنة ان يقرأ فيهما بهاتين السورتين. قال حدثنا احمد بن حنبل المغيرة عبد الله بن العلاء - <u>00:17:01</u>

حدثنا ابو زياد عبيد الله بن زياد الكلي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلال بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا - <u>00:17:16</u>

قال فقابلان فاذنه بالصلاة وتابع اذانه وتابع اذانه قال النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره انه عائشة شغلته بامر سألته عنه. الحديث هذا الحديث فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك ركعتى الفجر مع ان النهار - <u>00:17:29</u>

قد ظهر قد ظهر النهار وفضحه النهار واسفر جدا وآآ النبي مع ذلك صلاها واحسنها واجملها الا ان هذا الحديث ليس بصحيح ليس وانما كان يرحمك الله وانما كان بلال يأتي فيؤري النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن ثم يقول يا رسول الله الصلاة الصلاة فيقوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان - <u>00:17:46</u>

ضجعا فيصلي ركعتين في بيته ثم يخرج الى المسجد. واما هذا الحي فهو منكر من جهة لفظه ومنكر ايضا من جهة اسناده فعبيد الله ابن زياد يسمع من بلال وقوله حدثني بلال هذا خطأ من ابي المغيرة فهو الذي ذكر هذا اللفظ وهو ليس بذلك الحافظ - 00:18:13 قال بعد ذلك عن ابي وقال ايضا حدثنا مسدد وحدثنا خالد عبد الرحمن بن اسحاق والمدني عن ابن زيد علي ابن سيلان عن ابي هريرة قال قال وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل. وهذا اسناد ضعيف ففيه ابن سيلان وهو مجهول - 00:18:34

لا يعرف وابن زيد هذا هو محمد بن زيد بن مهاجر بقنفذ فالحديث لها اسباب ضعيف لان فيه اه جهالة ابن سيلان هذا ابن سيلان هذا هو عبد ربه بن سيلان وهو ممن لا يعرف حاله - <u>00:18:57</u>

ويبقى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معاهدا على ركعتي الفجر وكان صلى الله عليه وسلم يصليها بالحظر والسفر وكان لا يتركها صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد ابن يونس احدى زهير حدثنا بالحكيم اخبرنا سيدنا يسار عن عبد الله ابن عباس - 00:19:14 ان كثيرا مما كان يقرأ فيه ركعة الفجر قل امنا بالله وما انزل الينا قلوا امنا بالله قولوا امنا بالله وما انزل البراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوبا والاسباط الاية من سورة البقرة في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية قولوا امنا بالله - 00:19:33 قل امنا بالله واشهد بان مسلمون في خاتم ايضا في سورة ال عمران وهذا هو اصح طريق جاء في هاتين في هاتين الايتين ثم روى ايضا محمد عن عثمان ابن عمر عن يعنى عن ابى الغيب - 00:19:52

عن ابي هريرة انه سبب يقرأ في ركعة الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا من ال عمران وهذا يغاير ما في حديث ابن عباس السابق انه قل ابدا قولوا امنا بالله وما انزل وما انزل الينا من سورة ال من سورة البقرة ونجعلها - <u>00:20:08</u>

من سورة ال عمران والصحيح انها من سورة البقرة اية من سورة ال عمران اية وليستا من سورة ال عمران جميعا وقد اخرج مسلم هذه اللفظة في صحيحه في صحيح لكن هذا اللفظ نقول هو لفظ اخطأ فيه عثمان ابن عمر - <u>00:20:24</u>

قد تفرد بها وقد مر معنا قد مر معنا آآ هذا الحديث في حديث ابن كان يقرأ قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد ثبت عنه ذلك وثبت ايضا - <u>00:20:45</u>

انه كان يقرأ كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخرجه بها بلفظ قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل ابراهيم هذا اصح. وفي الاية الثانية ربنا امنا بما انزلت واكتبنا مع الشاهدين - <u>00:20:59</u>

فقال هكذا اخبرناه بلا شك اي ان الدار كان يفك وفي رواية اخرى عند البيهقي قال هكذا اخبرناه بلا شك وقد تابعه ابراهيم بن حمزة عن قاضي ولم يشر للخلافة. المقصود الصحيح في هذا انها اية من سورة البقرة واية من سورة - <u>00:21:17</u>

ال عمران وهي قوله قولوا امنا بالله وما انزل الينا والاية الثانية هي اية امنا بالله واشهد بانا فلما حسن القرآن لا لان قيل هذه وقيل فلما احس عيسى بالخام الانصار - <u>00:21:37</u>

الله قال امنا بالله واشهد بانا مسلمون. هذه الايات لما حس عيسى بالكفر قيل هذه الاية وقيل قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء

```
بين لا اله الا الله فان تولى - <u>00:21:54</u>
```

واشهد ان مسلمون فقيل هذه وقيل هذه ففي حديث ابي هريرة انه قال واشهد بانا مسلمون. التي هي فلما حس عيسى منهم الكفر. وفى حديث ابن عباس حديث ابن عباس امنا واشهد انه - <u>00:22:05</u>

التي قبلها الثانية اه اه ربنا منا مع الشاهدين حديث هريرة. ابن عباس اجعلها التي قبلها وابن ابي هريرة جعلها التي بعدها ولا شك ان رواتب ابن عباس اسلم من الشك وهي التي لمسلم. تفضل صحيح مسلم - <u>00:22:25</u>

البصلة موجود الالفاظ كلها. ليه؟ هذي الرواية وقع اختلاف في حديث سليمان. سليمان ايوا ابي خالد الاحمر اي نعم ابو خالد الاحمر العثماني تبعه تبعه عيسى والصحيح ابن عباس هي الاية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينك لا نعبد الا الله - 00:22:43

وهي التي ايضا يشهد لها ربنا اللي حديث قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيني وبينك لا نعود الا الله هذا الصوف الاية التالية. اما الاية الاولى فهى قوله - <u>00:23:16</u>

قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق يعقوب هذا رواها ابو خالد الاحمر وتابعه عيسى ابن يونس تابع يوسع يونس بهذا اللفظ وخالفهم اللواء عبد العزيز اللى هو زهير - <u>00:23:33</u>

مروان وعيسى بن يونس مروان خالد عيسى ايش قال؟ جاء يقول وامنا بالله واشهد بانه مسلمون. مم هذا يرويه من؟ فلما حسه. فلما حس عيسى. يرويها مروان الفزاري ايوه الشيخ مروان وعيسى اتفق على هذا الصحيح ابو خالد اللي خالفه هذا الصحيح اي نعم قال بمثل حديث مروان مروان وعيسى بن يوسف والثقات نعم - 00:23:54

على ايش؟ على ابو خالد هو اللي قال قل يا اهل الكتاب انتم ذكرتم انا معلق عندي شاذة رواية صحيح يقول الصحيح ان رواية عيسى ابن يونس ومروان الفزائر هي الصحيحة - <u>00:24:24</u>

قوات خالد الاحمر هي التي فيها فيها ضعف ومما يدل عليه ايضا حديث تبع من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه الذي هو زهير اليسار عبد الله ابن عباس زهير ايضا متابعه فيقول ثلاثة ثلاثة روها بلفظ - <u>00:24:40</u>

امنا بالله وشهدنا مسلمون. يقول مروان وعيسى وزوير. ايه. مروان وعيسى وزهير اتفق على قوله امنا بالله واشهد بان المسلمون فيكون الاية الثانية فلما حس عيسى ابن الكفر قال من انصارى الى الله - <u>00:24:57</u>

هذه الاية الثانية الاولى هي التي قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل ابراهيم واسماعيل اسحاق ويعقوب في حديث هريرة الذي كان يزعم الدار ولدي وقع فيها شك - <u>00:25:12</u>

الاية الاولى قال قل امنا النبي والصحيح قولوا امنا بالله. الاية الثانية ربنا امنا بما انزلت واتباع الرسول مكتوب التي بعدها اي فيكون هى نفسها لكن هى تقديم وتأخير فيقول اية فلما حس عيسى بالكفر اتى بعدها بالاية بعدها - 00:25:27

وهذا اذا يقوي رواية الثلاثة او انه اصحاب الجهل اما قول الشك هذا غير غير صحيح. قال باب الاضطجاع بعدها. اذا مما ثبت قراءته فى ركعتى الفجر الكافى والاخلاص هذا ثابت - <u>00:25:47</u>

وايضا ثبت قوله تعالى قولوا امنا بالله في الاية الاولى الثانية فلما احس عيسى منهم الكفر والخلاف هل هي احس او هي قل يا اهل الكتاب والصحيح انها فلما احس عيسى بكفر بانها رواها مروان - <u>00:26:06</u>

الفزاري وزهير وعيسى ابن يونس في هذا اللفظ وخالفهم ابو خالد الاحمر فرواها بلفظ قل يا اهل الكتاب ولا شك لغة الاحفظ والاكثر هي الصحيحة وامرأت ابي هريرة فهي اه ايضا فيها خطأ - <u>00:26:26</u>

والصواب فيها قولوا امنا بالله كما رواها البيهقي رواه البيعة الصواب في سننه من طريق اه عن ابي اه عن عثمان عن ابي الغيث وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت من عبادة الاية التي قبل بعد فلما حس عيسى منه الكفر. هذا هو الصحيح. قال باب الاضطجاع بعد ركعتي - 00:26:43

حدثنا مسدد وابو كامل وعميد الله ابن عمر ابن عيسى قال عبد الواحد ابن لمشى عن ابي هريرة قال وسلم اذا صلى احدث الركعتين

قبل الصبح فليضطجع على يمينه. فقال مروان الحكم اما يجزي احدنا بمن شاء المسجد حتى يرتجع يمينه - <u>00:27:06</u> قال عوضها في حديث قال لا قال بلغ لك ابنه فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قيل فقيل له هل تنكر شيئا؟ قال لا الا وجن الحديث. هذا الحديث آآ اعله الحفاظ - <u>00:27:22</u>

بتفرد عبدالواحد بزيادة الاعمش انا في صالح ابي هريرة برفعه والصحيح في هذا الخبر انه من قول ابي هريرة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ في هذا الحديث هو فعله - <u>00:27:37</u>

وليس قوله فعله وهو انه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر واما امره بالاضطجاع فهذا ليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابى هريرة وقد جاء عند ابن ماجة عن ابى هريرة - <u>00:27:50</u>

انه قال اذا انه قال اذا اذا صلى احدكم فليضطجع على شقه اليه. وجاء ايضا انه قال من فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعله محفوظ محفوظ في احاديث عائشة واحيي حفصة واحاديث كثيرة النبي صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الايمن اذا صلى راتبة الفجر - <u>00:28:06</u>

ومالك انكر هذه وجعل للطجعة قال بعد الوتر ولم يجعلها بعد راتبة الفجر. وقد جاء عن ذلك اه انه كان يضطجع بعد وتره والصحيح الذي عليه عامة الحفاظ ان اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد راتبة الفجر اذا صلى الفجر اضطجع واما بعد وتره - 00.28:31

فعلى حسب حال وتر اوتر من اول الليل اضطر بعد وتره ان اوتر من اخر الليل اخر الليل اضطجع ايضا اه جعل اضطجع حتى يأتي بلال فيؤذن فيؤذنه بالصلاة فيقوم يصلي ركعتين ثم يضطجع - <u>00:28:54</u>

اذا بعد الوتر يرتضي على حسب حاله. واما السنة التي هي الاضطجاع يكون بعد بعد راتبة الفجر. ولذلك بالغ ابن حزم تعدل اضطجاع شرط من شروط اصحت الصلاة يجب على من من قام ان يضطجع ومن صلى دون اضطجاع فصلاته باطلة وهذا لا شك انه -

من من تعنته رحمه الله تعالى قال حدثنا يحيى بن حكيم بشر ابن عمر عن عائشة قالت كافر اذا قضى صلاة اخر الليل نظر فان كنت مستيقظا حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلي ركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين ركعتين ثم يخرج الى الصلاة هذه اللفظة - <u>00:29:32</u>

فرد بها ما لك دون اصحاب تفرد بها مالك وهو اضطجاعه قبل فاضجاعه قبل اه قبل راتبة الفجر والصحيح ما رواه غيره اذا صلى ركعتين الفجر فان كنت نائم اضطجع وان كنت مستيقظة حدث وهذا في صاف الليل وليس في - <u>00:30:00</u>

وانما كانت يضطجع بعد راتبة الفجر بعد راتبة الفجر الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق اه اخرجه البخاري ومسلم حديث اه عائشة السابق من غريب ما لك وبنت اقسام العينة - <u>00:30:26</u>

وفيه ان مات زاد فقط اضطجاع بعد وتره. واما اكثر واما اكثر الرواة فيجعله اضطجاعه بعد بعد راتبة الفجر يقول هنا وحيد اخر حديث آآ عن من حدث عن من حدث ابن عثاب هذا فيه العلة. ووجهالة الرجل الذي ابهمه - <u>00:30:43</u>

زياد سعد عم بن حدثه واخرجه الحبيدي واسحاق ومسلم من طريق عن زياد بن سعد عن زياد بن سعد عن ابن ابي عتاب آآ انا بالنظر عن آآ عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها - <u>00:31:08</u>

فيرويه مسلم في صحيحه من طريق النبي عتاب عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه اذا صلى الفجر فان كنت لا اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني ثلاث البخاري - <u>00:31:28</u>

فق البخاري الف ومية وواحد وستين ومسلمة الف ومية وخمسة وستين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت حدثنى والاضطجع. لا هذا لفظ البخارى ومسلم - <u>00:31:48</u>

لف اخر في ساق شيء قال في رواية ابن ابي عتاب قال بمثله ولاكثر رواياته في الحديث هذا انه كان اضطجاعه بعد ركعتي الفجر هذا اكثر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم. واما واما بعد وتره فهذا على حسب وتره. ولا شك ان الذي علينا هنا هل من السنة

الاضطجاع بصلاة الفجر؟ نقول نعم من - 00:32:08

ان يضطجع المصلي بعد راتبة الفجر اذا اذا صليت بيتا اذا صليت المسجد فلا يسن الاضطجاع هنا احسن الله اليك في رواية مالك قال فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني وصلى الركعتين. هم. ركعتين يعني بعد الوتر. ايه هذا هو. الركعتين اللي هي راتبة الفجر - 00:32:31

في اخر حديث قال فيصلي ركعتين خفيفتين. ويقول حدثنا حديث مالك قال فين كنت في حدود كنت نائما ايقظني واصلي ركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين ثم يخرج الصلاة هذا هو الذي تفرد به مالك؟ تكرار - 00:32:53 يتبرد بهما لكنه انه كان يصبح ثم يضطجع ثم يصلي ركعتين ثم يخرج. والصحيح انه كما قال غيره اذا كنت مستيقظ حدثني وان كنت نائمة اضطجع كان يصلى ركعتين ثم اضطجع حتى يأتى بلال فيخرج الى الصلاة - 00:33:11

هذا هو المحبوب اه قال بعد ذلك حدثني عباس العنبري وزياد يحيى قائد سهيل سهل بن حماد عن عن ابي مكين قال حد ابو فاضل رجل من الانصار عن مسلم يذكره عن ابيه قال خرجت من صلاة الصبح فكان يمر برجل - <u>00:33:28</u>

الا ناداه بالصلاة وحرك برجله. هذا اسناد ضعيف ابو الفضل الانصاري مجهول لا يعرف. ومع ذلك اه لا شك ان المسلم اذا خرج الى الصلاة وشافه ولو رأى نائما انه يوقظه - <u>00:33:42</u>

او ويناديه بالصلاة الصلاة فان ذلك من التنبيه للصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم جاء ابن كعب انه كان يخرج اذا خرج قال اتتكم الرادفة - <u>00:33:58</u> الرادفة تتبعها الرادفة الصلاة. ينادى بالصلاة. يقول اتتكم الرادفة - <u>00:33:58</u>

تتبعها الراجفة الصلاة الصلاة بمعنى انه ينبه الناس على صلاة الصبح صلى الله عليه وسلم وفي اسناده كلام يسير يقبل التحسين. اذا هذا ما يتعلق بركعتي اضطجاع بعد راتبة الفجر فهو من السنة. اما بعد الوتر فهذا أآ على حسب وتريد ان اضطجع فحسن وان - 41:34:00

آآ لم يضجع فلا حرج. فهو ايضا جائز من المباحات لكن السنة التي يقصد عبادة او يقصد ان فعلها النبي صلى الله عليه وسلم هو اضطجاعه بعد ركعتي الفجر واما الامر به فلا يصح. الامر اضطجاع نقول ليس بصحيح. فمن اضطجع فحسب لم يضجع فلا شيء عليه. نعم. مسلم - <u>00:34:40</u>

انه كان يصلي بالليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع فلا شك اي نعم هذي جهة بالك انه اضطجع قبل بعد الوتر هو الذي يرويه اكثر الحفاظ ان اضطجاع بعد ركعتي الفجر. تفرد به مالك هذا؟ اي نعم. اذا صلى ركعتين على شقيقته. اذا -00:35:03

كبير ها؟ ورواه ايضا غيره عن عائشة بلفظ اضطجاع بعد ركعتي الفجر لذلك تفرغ فقط لان الاستجابة لك مالك يمكن الاضطجع بعد ركعتي الفجر ويراه الاتجاه بعد الوتر والجمهور يرون العكس. شعيب. عائشة. انه بعد انه قام وركع ركعتين خفيفة - 00:35:22 ثم اضجع هذا هذا شعيب وغيره كلهم يروونه ان اضطجاع كان بعد ركعتي الفجر امالك فقط يجعل اصطجاعه بعد بعد ما ابتليت فقط مالك والذي روى ها؟ شيخنا من يقول ايه في الشر عنها البخاري - 00:35:58

فقط فالاضطجاع بعد الوتر يروح مالك فيقول الاضطجاع يعني لمن قام الليل وكذا واتعب يعني انه سنة اما في بعضهم يرى بعضهم انه لمن قبل حتى يفصل بين الفريضة وبين - <u>00:36:18</u>

وبين النافلة لكن هو اللي يقول هذا يقول لا بد انه ما بعد الوتر النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاذا كانت عائشة مستيقظة حجته وان كانت نائمة اه الطجع - <u>00:36:35</u>

فاذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فحتى يأتي بلال فيؤذنه. يعني يضطجع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين. اني اضطجع بعد الوتر اللي هو في اخر الليل. يصلي صلاة الليل لكن لو وصل صلاة الليل كل ليلة ركعتي الفجر - <u>00:36:50</u>

تضطجع ركعتين الفجر وان لم يصلها صلى في الفجر والضجع ايضا. حديث عائشة انه كان يضطجع مالك؟ انه اضطجع مرتين مالك ما يرد ما في بالك لا يرى الاضطجاع الى قصير الفجر - <u>00:37:04</u> هو بعد الوتر ما في اشكال الرسول او من كل ليل اوتر واضح؟ حيث عائشة حديث ابن عباس قام فصلى ثم نام ثم قال صلى ثم نام ثم قام صلى ثم نام ثم آآ ثم صلى ركعة ثم اوتر - <u>00:37:24</u>

ثم نام حتى نفخ حتى جاء بلال فوق قضى فاذنه الصلاة فقال صلى ركعتين ثم صلى هذا ابن عباس انه اضطجع بعد وتره صلى الله عليه وسلم ونام وفى حديث ابن عباس ايضا له صلى كتفيه ثم اضطجع - <u>00:37:40</u>

يعني ينام ينام تنام عيناه ولا ينام قلبه حتى خرجت الصلاة المهم نقول الصاحي في اضطجاعه انه كان بعد ركعتي الفجر لكن ليس هذا الوجوب وليس هو ايضا على الفعل امر وانما هو على الفعل. يعني اذا لم يأمر به ولم يجب وانما كان من فعله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى ركعتى الفجر - 00:37:56

تضطجع على جنبه الايمن وهذا خاص بالبيت وهو في المسجد. بعد الوتر حسب حاله اذا حسب صلاته الساعة اثنعش يقول قعد لين الفجر ما تلوم السنة في البيت. ايه فقط. حتى للمأموم يصلي في البيت. حتى المأموم - <u>00:38:20</u>

يعني يصلي في البيت ثم يروح يتسنن تحية المسجد. تلبسه تقول لك. اي واحد يصلي البيت يعني اي نصلي يعني اه يصلي ركعتين في البيت؟ هي سنة هذا سنة. حتى لو اعلن اني ساصلي تحية المسجد. هذا هو السنة. السنة - في البيت يرتفع هل يستحب انه يصلي في البيت؟ هي سنة هذا سنة. حتى لو اعلن اني ساصلي تحية المسجد. هذا هو السنة. السنة - 03:38:40

ان يصلي راتبة الفجر البيت كما النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. يا شيخ لو اشرك النية تحيت من المسجد صلاته مش مقصودة من مقصود ذاتها. المقصود هو اشغال المكان بركعتين - <u>00:39:00</u>

واضح؟ اي اي ركعتين من حمل الشيخ حديث عائشة انه كان يعني رأت ما لم يره ابن عمر ما في اشكال يقول ابن عمر اثبت ركعته اذا رأي صدره كثير. وعائشة رأت تصلي اربع فيقول هذا الترمذي مرة يصلي اربع مرة صلى ركعتين. يصلي ركعتين في البيت -00:39:18

خلاص لكنه يقول ثبت راح يصلي ركعتين كانت مصلية وعائشة يصلي اربع ركعات يقول هذا سنة وهذا سنة. تنوعية. الذي لزمه النبى وسلم الركعتين. هذاك الرشيد ليه ما نحمل على حديث عائشة - 00:39:37

احاديث ابن حنيفة جاء في عند الترمذي تقسيم اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين وركعتين بعد المغرب لكن هذا غير صحيحة. ابو اسماعيل وهو ضعيف. لكن يبقى عندنا ايهما اعظم فضل؟ ان تجعلها في الرواتب لا تجعلها مطلقا. مطلقا من صلى في اليوم اثنعش ركعة - <u>00:40:00</u>

بنى الله له بيت انت مسافر ركعة بنى لك بيت انت في بيتك مثلا وفاتتك بعظ الرواتب تقول صلي ثلاث ركعات والنهار يبنى لك بيت فى الجنة وان وان صليت الرواتب - <u>00:40:21</u>

مرة ثانية صار لك اجر اعظم واعظم فمن قسمها على الرواتب؟ نقول لا للاجر. ومن صلاها في اول النهار نال الاجر حتى لو كان صلاها الضحى اثنا عشر ركعة بنى له بها بيتا فى الجنة - <u>00:40:34</u>

عند البخاري ولا تقسيمها ما في تقصير البخاري حديث عمر ركعتين قبل الظهر التقسيم على الصحيحين تفريق بين جهالة العين وجهالة الحال الراوى فارق السماء يا رب ساعة العين لا يقع ابدا. لا يعرف جهالة العين تلزم جهات الحلف - <u>00:40:48</u>

كل من جهل عينه فقد جهل حاله ولا يلزم الجهات الحل جهات العين. الجهاد الذي نعرفه بعينه ولكن لا نعرف كلام الناس فيه. هذا رجل حال واضح؟ يعني روعة انه اثنين او ثلاثة فعينه معروفة - <u>00:41:10</u>

لكن حاله سيواجهون حالك تم مستور عند مستور مقبول لا يسمى هذا مستور مقبول هذا على حسب الحين الذي رويه بنروح اصلا من الاصول لا يشارك فيه غيره وهما اما تحتاج الامة فهذه نكارة لا يقبل - <u>00:41:26</u>

واذ روى في الفضائل وفي آآ العمالة التي اصلها مشروع يقول يحسنه حديث عقيل ابن جابر عن جابر في طه ممكن طلع الدم هذا ما لهذا ما فى دليل عطانا الدم - <u>00:41:42</u>

هذا دليل على ان الضرورة لها احكامها. وان هذا يعفى عنه. عقيم ابن عبد وهب. هذا ابن عبد الوهاب وهو يعني لا بأس به لقد

فالحديث هذا ليس فيه دلائل على طهارة الدم وانما فيه - <u>00:41:59</u>

ان هذا الذي يصلوا عباد صلى وجحرف ابو جبل اصابة اصابة سهم الان هل يستطيع يوقفه؟ لا يستطيع. فلا يقول قال الدم طاهر لكن يقول هذا الرجل يصلي لانه في حكم المضطر - <u>00:42:16</u>

مثل الخطاب صلى والجرح في البخاري ما يقول قائل الدين طه مو بطاء الدم نجس لكن هذا الذي يستطع عليه لا يستطيع يوقفه ولا يستطيع يدفعه فيصلي على حسب حاله مثل الذي فيه سلس بول الذي آآ المرأة المستحاضة تصلي درهمها - <u>00:42:33</u> ينزل ما فيهاش حل - <u>00:42:52</u>